# الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة الثالثة والسبعون

الجلسة العامة **٦٣**

الخميس، ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيسة: السيدة إسبينوسا غارسيس . . . . . (إكوادور)

*نظرا لغياب الرئيسة، تولى الرئاسة نائب الرئيسة السيد كورنيليو (قبرص).*

*افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥.*

**البند ١٢٥ من جدول الأعمال** (*تابع*)

**تعزيز منظومة الأمم المتحدة**

**(أ) تعزيز منظومة الأمم المتحدة**

**مشروع القرار** (A/73/L.63)

**الرئيس بالنيابة** (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل المكسيك لعرض مشروع القرار A/73/L.63.

**السيد غوميس كاماتشو** (المكسيك) (*تكلم بالإسبانية*): بالنيابة عن المكسيك، يشرفني عرض مشروع القرار A/73/L.63، المعنون ”الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ في قضية أبينا ومواطنين مكسيكيين آخرين: ضرورة الامتثال الفوري“.

في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤، أصدرت محكمة العدل الدولية حكمها في قضية رفعتها المكسيك تتعلق بانتهاك اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ والإجراءات القانونية الواجبة في أكثر من ٥٠ حالة تتعلق بمواطنين مكسيكيين حُكم عليهم بالإعدام في الولايات المتحدة. وخلصت المحكمة إلى أن الولايات المتحدة انتهكت التزامها بتوفير المعلومات المطلوبة للبعثة القنصلية والسماح للمكسيك بممارسة حقها في تقديم المساعدة القنصلية وفقا لاتفاقية عام ١٩٦٣.

وبناء على ذلك، حكمت المحكمة باستعراض أحكام الإدانة والعقوبات الصادرة بحق ٥١ مواطنا مكسيكيا مشمولين بالحكم وإعادة النظر فيها. ومضى ما يقرب من ١٥ عاما منذ أن صدر الحكم وحتى الآن لم يتم الامتثال له. وردا على عدم الامتثال، لجأت المكسيك مرة أخرى إلى محكمة العدل الدولية في عام ٢٠٠٨ ثم أرسلت ثلاث رسائل إلى مجلس الأمن، في أعوام ٢٠١٤ و ٢٠١٧ و ٢٠١٨، تطلعه فيها على الانتهاكات. ولم تتلق المكسيك حتى الآن ردا على تلك الرسائل من مجلس الأمن.

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service، Room U-0506, (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org)



الرجاء إعادة التدوير

وثيقة ميسّرة

وخلال السنوات الـ ١٤ التي تلت ذلك، سعت المكسيك لإنفاذ الحكم بالتعاون مع وزارة الخارجية وغيرها من سلطات الولايات المتحدة. وبالرغم من تلك الجهود، التي تقدرها الحكومة المكسيكية، أُعدم ستة مواطنين مكسيكيين في ولاية تكساس في انتهاك لأمر المحكمة باستعراض أحكام الإدانة والعقوبات الصادرة بحقهم وإعادة النظر فيها. وقد نُفذت أحدث عملية إعدام قبل شهر تقريبا. وهذه الأعمال تتسبب في إلحاق أضرار إضافية بالدولة المكسيكية.

وفي ضوء هذه الظروف، وبعد استنفاد كل الجهود الممكنة ووفقا للمادة ١٠ من ميثاق الأمم المتحدة، قررت حكومة المكسيك اللجوء إلى الجمعية العامة. فعدم الامتثال للأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية – الجهاز القضائي الرئيسي للمنظمة – ليس مجرد شاغل على الصعيد الثنائي بل إنه انتهاك لقاعدة من قواعد القانون الدولي من شأنه أن يؤثر تأثيرا عميقا على منظومة الأمم المتحدة ككل.

لهذه الأسباب، عرضت المكسيك مشروع القرار A/73/L.63 في إطار البند الفرعي (أ) من البند ١٢٥ من جدول الأعمال، ”تعزيز منظومة الأمم المتحدة“. ونص مشروع القرار قانوني وتقني. بيد أنني من أجل زيادة تبسيط النص وتحاشي الاعتبارات السياسية، أود أن اقترح رسميا مشروع قرار منقح لحذف الفقرة ٢ من المنطوق. ونرجو أن تبت الجمعية العامة في النص بصيغته المنقحة شفويا.

أخيرا، أكرر الأعراب عن استعداد حكومة المكسيك لمواصلة التعاون مع سلطات الولايات المتحدة الأمريكية في الوفاء بالحكم لمتعلق بأبينا.

**الرئيس بالنيابة** (*تكلم بالإنكليزية*): نمضي الآن إلى النظر في مشروع القرار A/73/l.63، بصيغته المنقحة شفويا.

قبل أن اعطي الكلمة للمتكلمين تعليلا للتصويت قبل التصويت، أود أن أذكر الوفود بأن تعليلات التصويت تقتصر على ١٠ دقائق، وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

**السيدة أكيل – كوري** (الولايات المتحدة الأمريكية) (*تكلم بالإنكليزية*): تعتقد الولايات المتحدة أنه من غير المناسب أن تعرض هذه المسألة الثنائية على الجمعية العامة. ونشعر بخيبة الأمل أيضا لأن المكسيك لم تتشاور مع الولايات المتحدة قبل تعميم مشروع القرار A/73/L.63. سنصوت ضده. وينبغي الأ يفسر تصويتنا على أنه تنصل من التزاماتنا الدولية فيما يتعلق بالإخطار القنصلي وإمكانية الوصول إليهم. بل على النقيض من ذلك، لا تزال الولايات المتحدة تأخذ على محمل الجد التزاماتها الدولية فيما يتعلق بالإخطار القنصلي وإمكانية الوصول إليهم.

سنصوت ضد مشروع القرار للتأكيد بأن الجمعية العامة ليست المكان المناسب لمعالجة هذه المسألة. وتواصل الولايات المتحدة اتخاذ خطوات فيما يتعلق بالحكم المتعلق بأبينا، وقد أجرينا مشاورات وثيقة ومستفيضة مع المكسيك. وتلاحظ الولايات المتحدة أن المحكمة العليا للولايات المتحدة قد انعقدت للنظر في القضية المرفوعة ميديلين ضد تكساس، وإن الحكم المتعلق بأبينا والصادر عن محكمة العدل الدولية لا يشكل قانونا اتحاديا نافذا مباشرة، غير أنه يمكن الوفاء بالتزامات الولايات المتحدة من خلال إقرار قوانين اتحادية.

لن يغير مشروع القرار A/73/L.63 قوة الحكم الصادر عن المحكمة العليا باعتباره ملزما لحكومة الولايات المتحدة. ووفقا لذلك، أُدرجت في طلب الميزانية الذي قدمه الرئيس في السنة المالية ٢٠١٩ تشريعات من شأنها أن تيسر اتخاذ إجراءات في الولايات المتحدة تتسق مع الحكم الصادر في قضية أبينا ومواطنين مكسيكيين آخرين (المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية).

لقد انخرطت وزارة الخارجية مباشرة مع سلطات الدولة المعنية في الولايات المتحدة، وحثتها على اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ الحكم المتعلق بأبينا. وقد تشاورت الولايات المتحدة عن

كثب مع المكسيك بشأن الجهود التي تبذلها لتنفيذ الحكم المتعلق بأبينا، وأبقيت المكسيك على علم بجهودها. وقرار المكسيك بعرض مشروع القرار A/73/L.63 مؤسف. وندعو جميع الوفود إلى التصويت ضده.

**السيد لونا** (البرازيل) (الجمهورية البرازيلية) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أؤكد من جديد دعم البرازيل الثابت لمحكمة العدل الدولية ودورها في تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي. وتؤدي المحكمة دورا رئيسيا في تعزيز ثقافة السلام والتسامح والعدالة، ومن ثم النهوض بأهداف الأمم المتحدة. إن واجب الامتثال لقرارات محكمة العدل الدولية التزام منصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٩٤ من ميثاق الأمم المتحدة وفي المادة ٥٩ من النظام الأساسي للمحكمة الذي يشكل أيضا جزءا لا يتجزأ من الميثاق. لذلك، فإن للجمعية العامة اختصاصا لا جدال فيه لمناقشة حالات عدم الامتثال لقرارات المحكمة.

إن أحد السمات الأساسية للتقاضي الدولي هو فصل التقاضي عن المرحلة اللاحقة للفصل. وفي حين أن الفصل القضائي ينطوي عادة على مسألة ثنائية، فإن الحكم اللاحق يتعلق بقرار ملزم صادر عن الجهاز القانوني الرئيسي للأمم المتحدة. وأن الامتثال الكامل والسريع لقرارات المحكمة مسألة تهم جميع الملتزمين ببناء نظام قائم على القانون الدولي.

علاوة على ذلك، أود أن أسجل في المحضر أننا نفهم أن حالة عدم الامتثال المعروضة علينا لا تتعلق بالسلم والأمن الدوليين، وبالتالي فإنها لا تعتبر مسألة هامة لأغراض الفقرة ٢ من المادة ١٨ من الميثاق.

**الرئيس بالنيابة** (*تكلم بالإنكليزية*): استمعنا إلى المتكلم الأخير تعليلا للتصويت قبل التصويت.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/73/L.63، المعنون ”الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ في قضية أبينا ومواطنين مكسيكيين آخرين: ضرورة الامتثال الفوري“، بصيغته المنقحة شفويا. طُلب إجراء تصويت مسجل.

*أُجري تصويت مسجل.*

*المؤيدون:*

أندورا، الأرجنتين، النمسا، جزر البهاما، بنغلاديش، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، البرازيل، بلغاريا، كمبوديا، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، إكوادور، السلفادور، إستونيا، فنلندا، ألمانيا، غواتيمالا، غيانا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، جامايكا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ليسوتو، ليختنشتاين، لكسمبرغ، ملديف، مالطة، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، ميانمار، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، باكستان، بيرو، الفلبين، البرتغال، جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، صربيا، سلوفينيا، إسبانيا، سري لانكا، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تركيا، أوروغواي، فنزويلا (جمهورية — البوليفارية)، فييت نام.

*المعارضون:*

إسرائيل، ليبريا، جزر مارشال، والولايات المتحدة الأمريكية.

*الممتنعون عن التصويت:*

ألبانيا، الجزائر، أرمينيا، أستراليا، البحرين، بربادوس، بوتان، البوسنة والهرسك، بروني دار السلام، بوروندي، تشاد، كولومبيا، جزر القمر، كوت ديفوار، الجمهورية

التشيكية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، مصر، إثيوبيا، فرنسا، اليونان، غينيا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، إيطاليا، اليابان، الأردن، الكويت، لاتفيا، لبنان، ليتوانيا، ماليزيا، مالي، موناكو، الجبل الأسود، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيجيريا، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بولندا، قطر، رومانيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، سلوفاكيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سورينام، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تونس، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، فانواتو، زمبابوي.

*[بعد ذلك أبلغ وفدا ليسوتو واليمن الأمانة العامة بأنهما كانا ينويان الامتناع عن التصويت].*

اعتُمد مشروع القرار A/73/L.63، بصيغته المنقحة شفويا، بأغلبية ٦٩ صوتا مقابل ٤ أصوات مع امتناع ٦٦ عضوا عن التصويت (القرار ٢٥٧/٧٣).

**الرئيس بالنيابة** (*تكلم بالإنكليزية*): قبل أن أعطي الكلمة للمتكلمين تعليلا للتصويت على القرار الذي اتُخذ للتو، أود أن اذكر الوفود بأن تعليلات التصويت تقتصر على ١٠ دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

**السيد ملينار سلوفاكيا** (*تكلم بالإنكليزية*): كانت سلوفاكيا من المناصرين الثابتين لمحكمة العدل الدولية، التي تمثل حجر الزاوية في تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية. ونحن مقتنعون بأنه لا غنى عن دور المحكمة بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، سواء بالنسبة لتعزيز القانون الدولي أو في منع نشوب الصراعات. وبما سلوفاكيا إحدى الدول الأعضاء التي قبلت بالولاية الإلزامية للمحكمة، تود أن تؤكد من جديد أن أحكام وقرارات المحكمة ملزمة للأطراف ويجب الامتثال لها وتنفيذها بحسن نية.

نفهم أن الحالة مدار البحث تتعلق بالامتثال لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، وهي معاهدة متعددة الأطراف ذات أهمية مركزية للحفاظ على العلاقات الودية بين الدول. ونود أن نشدد على التزام جميع الدول بالامتثال التام لتعهداتها بموجب المعاهدات الدولية، وضمان احترام حقوق الأفراد الممنوحة بموجب المادة ٥ من اتفاقية الحماية القنصلية.

نعي تماما الفقرة ٢ من المادة ٩٤ من ميثاق الأمم المتحدة التي تمكن طرفي النزاع من اللجوء إلى مجلس الأمن إذا أخفق الطرف الآخر في الوفاء بالالتزامات المترتبة عليه بموجب حكم صادر عن المحكمة. ونلاحظ أيضا أن الجمعية العامة مخولة، بموجب المادة ١٠ من الميثاق، بمناقشة أي مسائل تدخل في نطاقها، بما في ذلك النظام الأساسي للمحكمة. ويؤكد الميثاق الطابع الثانوي لهذا الاختصاص، الذي ينص في الفقرة ١ من المادة ١٢ على أنه لا يجوز أن تقدم الجمعية العامة توصيات إلا إذا لم يمارس مجلس الأمن مهامه فيما يتعلق بحالة من الحالات.

وإذ نضع في الاعتبار أن مبدأ الفرعية منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، نفترض أن الجمعية العامة قد تتخذ خطوات تتعلق بعدم الامتثال لأحكام المحكمة في ظروف محددة جدا وفي حالة استيفاء الشروط الصارمة – التي لم تستوفَ في القضية قيد النظر. علاوة على ذلك، نرى أن تسوية المنازعات عموما، وتنفيذ أحكام وقرارات المحكمة على بالتحديد، يمثلان التزاما يعترف به أساسا الطرفان، وهو ما يعني طرفي النزاع. يتجسد هذا أيضا في المبدأ القائل بأن أطراف النزاع تسوي منازعاتها بالوسائل السلمية التي تختارها.

في سياق هذه الاعتبارات، نود الإشارة إلى أن القرار ٣١/٤١، الذي وردت الإشارة إليه في القرار ٢٥٧/٧٣، كان فريدا ومن نسق مختلف نظرا لأن مبدأي عدم التدخل وحظر استعمال القوة كانا محوريين في تلك القضية.

وبسبب تحفظاتنا على الجوانب الإجرائية للقرار ٢٥٧/٧٣، امتنعت سلوفاكيا عن التصويت عليه.

**السيد الشناوي** (مصر) (*تكلم بالإنكليزية*): ترى مصر أن محكمة العدل الدولية – كما تنص المادتان ٩٢ و ٩٤ من ميثاق الأمم المتحدة – هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وأنه ينبغي لكل دولة من الدول الأعضاء أن تتعهد بالامتثال لقرارات محكمة العدل الدولية في أية قضية تكون طرفا فيها.

تحترم مصر اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، المؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣، والحكم الذي نطقت به محكمة العدل الدولية في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ المتعلق بقضية أبينا ومواطنين مكسيكيين آخرين (المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية) وتحض مصر على الامتثال الكامل والفوري للأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية.

**السيد راكوفيتا** (رومانيا) (*تكلم بالإنكليزية*): في البداية، أود أن اشدد على أن رومانيا تعارض بقوة استخدام عقوبة الإعدام في جميع الظروف، وهي مدافع نشط عن التنفيذ الكامل والفوري للوقف الاختياري لعقوبة الإعدام في جميع الدول المبقية.

ونبرز الدور المهم الذي تضطلع به محكمة العدل الدولية في التسوية السلمية للمنازعات بين الدول والمتطلب الأساسي من جميع الدول الأعضاء بشأن الامتثال للأحكام والقرارات. على الرغم من ذلك، نود أن نشير إلى أحكام المادة ٩٤ من ميثاق الأمم المتحدة وإمكانية لجوء الدول الأعضاء إلى مجلس الأمن بدلا من الجمعية العامة، إذا لم يمتثل طرف في قضية ما لأحكام محكمة العدل الدولية، مع عدم الرفض التام للخيار الأخير.

استنادا إلى هذه الأسس، قرر وفد رومانيا الامتناع عن التصويت على القرار ٢٥٧/٧٣.

**السيدة وايس** (إسرائيل) (*تكلمت بالإنكليزية*): في البداية، من المهم التشديد على أن دولة إسرائيل تقدر حقا العلاقة الثنائية مع المكسيك، كما هو الحال مع الولايات المتحدة. ونتطلع إلى زيادة تعزيز العلاقات الوثيقة مع كلا البلدين. علاوة على ذلك، فإن تصويتنا اليوم لا يمس المسائل الموضوعية التي هي موضوع أي نزاع سابق أو جار، ولا يتعلق بالمسائل الموضوعية المثارة في القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية أبينا ومواطنين مكسيكيين آخرين (المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية).

لقد صوت وفد بلدي ضد القرار ٢٥٧/٧٣ لأن إسرائيل لا تريد التدخل في ما نعتبره مسألة ثنائية ينبغي تسويتها بين الجانبين. ولذلك، نرى أن اللجوء إلى الجمعية العامة غير مناسب وغير مبرر في هذه الظروف.

**السيد المعاودة** (قطر): السيد الرئيس، لقد امتنع وفد بلادي عن التصويت على مشروع القرار ٢٥٧/٧٣ الوارد في الوثيقة A/73/L.63. بينما نجدد التزام دولة قطر بقرارات محكمة العدل الدولية واحترامها لها، استنادا إلى ميثاق الأمم المتحدة،

يجب ألا يفسر امتناعنا عن التصويت بأنه تقليل من أهمية ومكانة الأحكام التي تصدر عن محكمة العدل الدولية، وضرورة الالتزام بالقانون الدولي الذي تعمل بموجبه المحكمة. وعليه، ننظر إلى التعاون الجاد، بشأن السبل الكفيلة لتحقيق الامتثال لقرارات المحكمة وأوامرها، الذي ينم عن احترامنا لقرارات محكمة العدل الدولية، ويخدم مصلحة جميع الأطراف، ويؤكد جدوى اللجوء إلى القانون الدولي في حل كافة المسائل التي تخص الدول.

**السيد سكوت – كيميس** (أستراليا) (*تكلم بالإنكليزية*): إن الامتثال لأحكام محكمة العدل الدولية – الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة – يكتسي أهمية حاسمة. فمن الجوهري الحفاظ على النظام الدولي القائم على القواعد، وهو أحد ركائز منظومة الأمم المتحدة، وبموجب ميثاق الأمم المتحدة، يعتبر هذا الامتثال التزاما قانونيا بالنسبة للدول الأعضاء.

إن الأهمية التي توليها أستراليا لمحكمة العدل الدولية وثقتها فيها تتجسدان في قبولنا بالولاية الإلزامية للمحكمة. بالنسبة

لأستراليا، فإن الالتزامات وفقا لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، بما في ذلك حق الدول في الاتصالات القنصلية والوصول إلى الخدمات القنصلية، في غاية الأهمية. ويجب على الأطراف أن تمتثل لتلك الالتزامات في جميع الأوقات. ونحن ندرك أنه في القضية التي يتناولها القرار ٢٥٧/٧٣، يقبل الطرفان بأن من واجبهما الامتثال لقرار المحكمة.

علاوة على ذلك، نفهم أن حكومة الولايات المتحدة تتحاور بانتظام وعلى مستوى رفيع مع الولاية المعنية في الولايات المتحدة بهدف تحقيق الامتثال للحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية. ونفهم أنه يجري التفكير في مشروع قانون اتحادي، إذا تم الاتفاق عليه سيمهد الطريق نحو الامتثال لقرار المحكمة. ونفهم أن مشروع القانون هذا لا يزال قيد النظر الفعلي. وتقر أستراليا بالإحباط الذي تشعر به حكومة المكسيك وشعبها إزاء عدم إحراز تقدم بشأن هذه المسألة الهامة، لكننا نحيط علما أيضا بالجهود الجارية التي يبذلها الطرف المعني بحسن نية.

لهذه الأسباب، قررت أستراليا الامتناع عن التصويت على القرار ٢٥٧/٧٣.

**السيدة غاسري** (فرنسا) (*تكلمت بالفرنسية*): إن الحالة في صلب القرار ٢٥٧/٧٣، الذي اتخذته الجمعية العامة من فورها، تتعلق بعدم تنفيذ قرار محكمه العدل الدولية في قضية بين المكسيك والولايات المتحدة. وفي هذا الصدد، تود فرنسا أن تؤكد مجددا تمسكها بالالتزام الواجب على الدول الأعضاء بالامتثال لجميع قرارات محكمة العدل الدولية في جميع المنازعات التي هي طرف فيها، وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

علاوة على ذلك، ينبغي للدول الأعضاء أن تحترم الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٩٤ من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على أنه

”إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن“.

وأخيرا، ترى فرنسا أن من واجب الدول الامتثال للالتزامات الأخرى، ولا سيما الالتزامات الناشئة عن اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية.

تشدد فرنسا أيضا على معارضتها لعقوبة الإعدام في جميع الحالات والظروف، وتحض جميع الدول المبقية على تلك العقوبة على الوقف الاختياري لها تمهيدا لإلغائها.

**السيد بارك يونغ – هيو** (جمهورية كوريا) (*تكلم بالإنكليزية*): يرى وفد بلدي أن الالتزامات الدولية المتعلقة بالبلاغات القنصلية وبالحق في المقابلة ينبغي أن تُحترم احتراما كاملا. ونقدر أيما تقدير اتخاذ الولايات المتحدة خطوات لصياغة تشريع اتحادي من أجل تيسير اتخاذ إجراءات تتماشى والحكمَ الصادر في قضية أبينا ومواطنين مكسيكيين آخرين (المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية). وفي الوقت نفسه، يساور وفد بلدي القلق لعدم إجراء المكسيك أي مشاورات موضوعية مع الدول الأعضاء، بما في ذلك الولايات المتحدة، قبل تعميم القرار ٢٥٧/٧٣.

ويحدونا الأمل في أن يواصل طرفا قضية أبينا التشاور عن كثب مع بعضهما البعض سعياً إلى تنفيذ هذا الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية.

**السيد تانغ** (سنغافورة) (*تكلم بالإنكليزية*): آخذ الكلمة لتعليل امتناع وفد بلدي عن التصويت على القرار ٢٥٧/٧٣، الذي اعتمدته الجمعية العامة للتو.

بوصف سنغافورة دولة صغيرة، فهي ملتزمة التزاما راسخا بتعددية الأطراف ودعم القانون الدولي. ونود أن نشدد ونؤكد مجددا دعمنا للنظام الدولي القائم على القواعد والتزام الدول

بالتقيّد بقرارات وأحكام المحاكم والهيئات القضائية الدولية في القضايا التي تكون طرفا فيها. إن امتناعنا عن التصويت اليوم لا يحيد بأي حال من الأحوال عن موقف سنغافورة المعروف والطويل الأمد. كما لا ينبغي، بل لا يجب أن يُفسّر امتناعنا عن التصويت اليوم بأنه انتقاص من التعهد المكرس في الفقرة ١ من المادة ٩٤ من ميثاق الأمم المتحدة.

ومع ذلك، يؤسفنا أن القرار ٢٥٧/٧٣ قد تم عرضه في مرحلة متأخرة جدا، وأن الوفود لم يمنح لها الوقت الكافي ولا الفرصة للمشاركة في مشاورات بشأنه. ولهذا السبب، امتنع وفد بلدي عن التصويت.

**السيدة شيكونغو** (ناميبيا) (*تكلمت بالإنكليزية*): تود ناميبيا أن تغتنم هذه الفرصة لتعليل تصويتها على القرار ٢٥٧/٧٣، الذي اعتُمد للتو.

تُؤيد ناميبيا تماما النظام الدولي وتقدر أيما تقدير الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية، إذ كانت هي ذاتها طرفا مستفيداً من بعض أحكامها. وتحث ناميبيا كذلك جميع الدول الأعضاء على الامتثال للأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية. وأخيرا، تحث ناميبيا جميع الدول الأعضاء على حل المسائل الثنائية فيما بينها.

ولهذه الأسباب، امتنعت ناميبيا عن التصويت.

**السيد نغوين** (فييت نام) (*تكلم بالإنكليزية*): صوتت فييت نام مؤيدة للقرار ٢٥٧/٧٣. تدعم فييت نام سيادة القانون على جميع المستويات، والامتثال للقانون الدولي، والأحكام الصادرة عن المؤسسات القضائية الدولية وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وفي الوقت نفسه، نؤكد مجددا أن مسألة عقوبة الإعدام تندرج في نطاق الولاية السيادية للدولة، وأن تطبيقها ينبغي أن يستند إلى الامتثال الصارم للتشريعات الوطنية.

**الرئيس بالنيابة** (*تكلم بالإنكليزية*): استمعنا إلى المتكلم الأخير تعليلا للتصويت.

وبذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند الفرعي (أ) من البند ١٢٥ من جدول الأعمال.

## البند ١٢٨ من جدول الأعمال (*تابع*)

## التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى

### (ن) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

**مشروع قرار** (A/73/L.72)

**الرئيس بالنيابة** (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل هولندا ليعرض مشروع القرار A/73/L.72.

**السيد فان أوستيروم** (هولندا) (*تكلم بالإنكليزية*): يشرفني أن أعرض مشروع القرار A/73/L.72 المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية“، بالنيابة عن زهاء ٤٠ وفداً شارك في تقديمه.

إن الأمم المتحدة هي المنظمة الرئيسية التي تعنى بالمسائل المتعلقة بالسلام والعدالة والتنمية، في حين تمثل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية المنظمةَ الرئيسية التي تعنى بالأنشطة الرامية إلى تحقيق حظر شامل للأسلحة الكيميائية، وفقا لأحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.

فعلى سبيل المثال، تبدأ منظمة حظر الأسلحة الكيميائية عملها أولا بالتحقق من تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية؛ ثانيا، العمل على منع عودة ظهور الأسلحة الكيميائية من خلال عمليات التفتيش؛ وثالثا، تقوم بتشجيع استخدام الكيمياء للأغراض السلمية. وبقيامها بذلك العمل، فإن منظمة

حظر الأسلحة الكيميائية تسهم في تعزيز السلام ونزع السلاح والتعاون الدولي وتحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.

إن مملكة هولندا – التي تضم لاهاي بوصفها عاصمة القانون في العالم – فخورة باستضافة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وقد كان لوفد بلدي شرف تنسيق المفاوضات بشأن مشروع القرار المتعلق بهذا الموضوع منذ عام ١٩٧٧، وتقديمه كل سنتين إلى الجمعية العامة لتنظر فيه.

إن مشروع قرار اليوم إجرائي بطبيعته، ويمثل تحديثا فعالاً للقرار ٢٥٠/٧١، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. إذ يقر بالمساهمة الهامة التي قدمتها المنظمة في تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه والتعاون الجاري بين المنظمة والأمم المتحدة. ونود أن نعرب عن خالص تقديرنا لجميع الوفود التي شاركت في المفاوضات. إذ إن روح التوافق التي تحلت بها الوفود واستعدادها للمشاركة في حوار بناء هي التي أفضت، في نهاية المطاف، إلى مشروع القرار المعروض على الجمعية اليوم.

وعلى الرغم من طلب التصويت على مشروع القرار، فما زال يحدونا الأمل في أن يُعتمد بتوافق الآراء. ونعتقد اعتقادا راسخا أننا حققنا أفضل توازن ممكن في تمثيل مختلف الآراء التي أُعرب عنها. ولذلك، ندعو الوفود إلى تأييد مشروع القرار بروح من التوافق والتعاون.

**الرئيس بالنيابة** (*تكلم بالإنكليزية*): تبتّ الجمعية الآن في مشروع القرار A/73/L.72 المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية“.

أعطي الكلمة الآن لممثل الأمانة العامة.

**السيد ناكانو** (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار، وبالإضافة إلى الوفود المدرجة أسماؤها في الوثيقة، انضمت البلدان التالية إلى مقدمي مشروع القرار A/73/L.72: أستراليا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، الأرجنتين، أوكرانيا، آيسلندا، بلجيكا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جورجيا، ساموا، سان مارينو، سويسرا، شيلي، الكاميرون، كندا، النرويج، نيوزيلندا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

**الرئيس بالنيابة** (*تكلم بالإنكليزية*): طُلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار A/73/L.72.

*أجري تصويت مسجل.*

*المؤيدون:*

ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بلجيكا، بليز، بوتان، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، الكاميرون، كندا، تشاد، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الكويت، لاتفيا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالطة، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيجيريا، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية

سابقا، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، اليمن، زامبيا

*المعارضون:*

بيلاروس، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الهند، جمهورية إيران الإسلامية، ميانمار، نيكاراغوا، الاتحاد الروسي، السودان، الجمهورية العربية السورية

*الممتنعون عن التصويت:*

الجزائر، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، كمبوديا، كوت ديفوار، إكوادور، مصر، العراق، الأردن، كازاخستان، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، مالي، منغوليا، باكستان، الفلبين، تايلند، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام

أبقي على الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار A/73/L.72 بأغلبية ١١٤ صوتا مقابل ١١ صوتا، مع امتناع ١٩ عضوا عن التصويت.

**الرئيس بالنيابة** (*تكلم بالإنكليزية*): أطرح للتصويت الآن مشروع القرار A/73/L.72 في مجموعه. *أجري تصويت مسجل.*

*المؤيدون:*

ألبانيا، الجزائر، أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوروندي، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالطة، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا

*المعارضون:*

لا أحد.

*الممتنعون عن التصويت:*

بيلاروس، كمبوديا، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية إيران الإسلامية، مالي، ميانمار، نيكاراغوا، الاتحاد الروسي، الجمهورية العربية السورية، زمبابوي

اعتمد مشروع القرار A/73/L.72 في مجموعه بأغلبية ١٤٢ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ١٢ عضوا عن التصويت (القرار ٢٥٨/٧٣).

*[بعد ذلك، أبلغ وفد بروني دار السلام الأمانة العامة أنه كان يعتزم الامتناع عن التصويت.]*

**الرئيس بالنيابة** (*تكلم بالإنكليزية*): قبل إعطاء الكلمة للمتكلمين تعليلا للتصويت بعد التصويت، أود أن أذكر الوفود بأن تعليلات التصويت تقتصر على ١٠ دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

**السيد غاني** (جمهورية إيران الإسلامية) (*تكلم بالإنكليزية*): آخذ الكلمة لشرح موقف وفد بلدي من القرار ٢٥٨/٧٣، بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، الذي اعتمد للتو.

من المتوقع أن يركز هذا القرار بشكل جوهري على التعاون بين المنظمتين. وفي الوقت نفسه، ينبغي القيام بذلك عن طريق حصر نطاق القرار فقط على المواضيع التي تغطيها الاتفاقات بين تلك المنظمات. ومع ذلك، فإن القرار يتجاوز تلك المجالات ويتضمن مسائل تتباين آراء منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بشأنها. وهذه محاولة لتسييس قرار إجرائي بحت، وهذا أمر يجب تجنبه.

وتجدر الإشارة إلى أننا دعونا خلال المشاورات غير الرسمية إلى تجنب إدراج المسائل المثيرة للجدل. ومع ذلك، للأسف، لم تتم الاستجابة لهذا الشاغل. ولم يترك لنا ذلك أي خيار سوى التصويت معارضين للفقرة ٦ من منطوق القرار والامتناع عن التصويت على القرار في مجموعه.

ولا نزال نأمل ألا تتضمن النسخة التالية من هذا القرار في السنوات المقبلة مسائل خلافية، مما سيمكننا بالتالي من اعتماده بتوافق الآراء.

**السيد الحلاق** (الجمهورية العربية السورية): إن الجمهورية العربية السورية دولة طرف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، منذ عام ٢٠١٣، وانضمت إليها انطلاقا من موقفها الرافض لأي استخدام للأسلحة الكيميائية وبناء على ذلك، فقد أوفت بجميع التزاماتها الناجمة عن هذا الانضمام، وأنجزت تنفيذ التزاماتها بشكل مثالي وغير مسبوق، وفي ظل الظروف الصعبة والمعقدة التي كانت تمر بها.

إن الجمهورية العربية السورية تكرر إدانتها الشديدة لاستخدام الأسلحة الكيميائية وأي نوع من أسلحة الدمار الشامل، في أي مكان وتحت أي ظرف باعتبارها جريمة ضد الإنسانية وأمرا غير أخلاقي ولا يمكن تبريره بأي سبب كان. لقد سعى وفد بلدي إلى التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مشروع القرار المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية“ وذلك انطلاقا من أنه قرار إجرائي فني اعتيادي لطالما تم اعتماده بتوافق الآراء، وتؤكد سورية بأن قيام بعض الدول منذ عام ٢٠١٤ بتسييس عناصر هذا القرار والزج بمواضيع خلافية هو الذي أدى سابقا إلى طرحه على التصويت إذ أن هذه الدول عمدت بشكل واضح إلى استغلال مشروع القرار لإدخال عناصر خلافية والتركيز على سورية بشكل انتقائي لاستهدافها على نمط كل القرارات التي تستهدف دولا بعينها وبما يخالف جميع مشاريع القرارات المتعلقة بالتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى.

ويود وفد بلدي أن يؤكد بأنه كان على استعداد تام للانضمام إلى توافق الآراء على الرغم من تحفظنا وبشدة على ما يرد من إشارات في الفقرتين العاملتين السادة والسابعة، من هذا القرار، الذي اعتمد للتو. وذلك على النحو التالي، أولا إن ما تضمنته الفقرة العاملة السادسة من إشارة إلى القرار ٢٥٨/٧٣ الذي اعتمدته الدورة الاستثنائية الرابعة لمؤتمر الدول

الأطراف في اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية أمر غير مقبول، ولا يحظى بالتوافق وذلك كون هذا القرار منقوص الشرعية حيث اعتمد بدعم ٨٢ دولة فقط من أصل ١٩٣ دولة، مما يشكل أقل من نصف عدد الدول الأطراف في الاتفاقية، وتم اعتماده عبر اللجوء إلى استخدام أساليب الابتزاز والضغوط والتهديد.

إن تحفظنا على الإشارة إلى هذا القرار يستند إلى أنه ناقص ويتناقض مع أحكام اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، ويشكل سابقة خطيرة عبر تفويض منظمة تقنية معنية بمسائل علمية وفنية بصلاحيات إجراء تحقيقات جنائية وقانونية لتحديد المسؤولية عن حالات استخدام الأسلحة الكيميائية ويتجاوز بشكل واضح اختصاص الهيئة الدولية المعنية بمسائل الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين.

ثانيا، بشأن الإشارة التي ترد في الفقرة العاملة السابعة من القرار ٢٥٨/٣ حول بعثة تقصي الحقائق فعلى الرغم من أن سورية كانت قد رحبت بإنشاء بعثة تقصي الحقائق وقدمت لها كل أوجه التعاون والتسهيلات اللازمة للقيام بعملها، وكانت في كل مرة تقوم الجماعات الإرهابية المسلحة بهجمات بالمواد الكيميائية السامة، تطلب فورا من المدير العام للمنظمة إرسال هذه البعثة للتحقيق بشأن تلك الهجمات.

إلا أن هذه البعثة لم تلتزم بمرجعيات عملها المتفق عليها، ولم تتقيد بأحكام الاتفاقية، ولم تمارس المهنية والاستقلالية المطلوبتين في أدائها عملها. فالبعثة لم تلتزم بالشروط اللازمة للقيام بالتحقيقات المتصلة بحالات الاستخدام، واكتفت بإجراء تحقيقات عن بعد ورفضت القيام بزيارات إلى مواقع الهجمات بذرائع شتى. واعتمدت على المصادر المفتوحة، التي مصدرها، بالطبع، المجموعات الإرهابية ومن يقف وراءها. واستلمت عينات لم تقم بجمعها مباشرة ولا تتمتع بسلسلة حضانة قانونية، إلى جانب استماعها إلى شهود عيان تم جلبهم من البيئة الحاضنة للمجموعات الإرهابية المسلحة، واطلاعها على صور وفيديوهات لفقتها منظمة الخوذ البيض – ذراع المجموعات الإرهابية.

إن تحفظنا على طرائق عمل بعثة تقصي الحقائق، التي تستند إلى الشواغل الجدية والحقيقية آنفة الذكر المتصلة بتنفيذها ولايتها، والتي أحدثت انقساما بين الدول الأعضاء في المنظمة وسببت خلافا كبيرا فيما بينها حال دون اعتماد تقاريرها واستنتاجاتها.

يجدد وفد بلدي تأكيد التزامه بأحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة وتحقيق عالميتها، ويؤكد إيمانه العميق بضرورة السعي للتخلص من كافة أسلحة الدمار الشامل وبشكل خاص في منطقة الشرق الأوسط، وذلك لضمان تحقيق الأمن والسلم الإقليميين والدوليين.

**السيدة غواردیا غونزاليث** (كوبا) (*تكلمت بالإسبانية*): يود وفد كوبا أن يعلل تصويته على القرار المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية“ (القرار ٢٥٨/٧٣).

إن بلدنا، بوصفه دولة طرفا في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، يؤيد التعاون المستمر بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية. ومن شأن استئناف اتخاذ هذا القرار بتوافق الآراء أن يعود بالفائدة على العلاقة التعاونية بين المنظمتين، بإعادة إرساء الوحدة التقليدية فيما بين الدول بشأن هذه المسألة. خلال المشاورات بشأن القرار، دعونا إلى عدم إدراج المسائل الخلافية. فنحن لا نؤيد ذكر الدول بالتحديد عندما يتعلق الأمر بمسألة عامة من هذا القبيل؛ ولا نرى من المفيد أن يتضمن القرار إشارات إلى القرارات التي تتخذها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بدون توافق آراء الدول الأعضاء فيها.

يجب رفض أي محاولة لتقويض التأييد الإجماعي لهذه المنظمة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية. ويجب علينا أن نحافظ على قصد وطبيعة القرار.

**السيد نغوين** (فييت نام) (*تكلم بالإنكليزية*): يود وفد بلدي أن يشرح موقفه من القرار ٢٥٨/٧٣. تعيد فييت نام تأكيد سياستها بإدانة استخدام أي شخص للأسلحة الكيميائية في أي مكان وفي أي ظرف من الظروف. إن فييت نام، بوصفها دولة طرفا في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، تؤيد التنفيذ الكامل للاتفاقية والعمل الذي تضطلع به منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وكذلك جميع الجهود الرامية إلى عدم الانتشار ونزع الأسلحة الكيميائية.

من دواعي الأسف الشديد أنه تم تغيير الفقرة ٦ من مشروع القرار في اللحظة الأخيرة. ونود أن نشير إلى أن القرار المتخذ في الدورة الاستثنائية الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية اعتمد بأغلبية ٨٢ صوتا مؤيدا من أصل ١٩٣ دولة طرفا في الاتفاقية. ونرى أن الأنشطة المتعلقة بالتحقيق والإسناد ينبغي أن تتم بعناية وبطريقة تتسم بالموضوعية والشفافية والشمول بواسطة آلية مختصة مثل مجلس الأمن.

**السيدة بريمشيت** (تايلند) (*تكلمت بالإنكليزية*) أيدت تايلند القرار ٢٥٨/٧٣ لتؤكد مجددا تأييدها من حيث المبدأ للتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية. ومن الأهمية بمكان أن نجدد التزامنا، وندعم جميع الجهود الرامية إلى الوفاء بالتزاماتنا في تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، خاصة ونحن نشهد اتجاها مثيرا للقلق إزاء تواتر استخدام الأسلحة الكيميائية.

ومع ذلك امتنعت تايلند عن التصويت على الفقرة ٦ التي تحيط علما بتقرير مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية عن دورته الاستثنائية الرابعة والقرار الذي اتخذه المؤتمر في تلك الدورة بشأن التصدي للتهديد الذي يشكله استخدام الأسلحة الكيميائية. وتسلم تايلند باعتماد ذلك القرار وتعرب عن احترامها له. ونتشاطر في الوقت نفسه، شعور الكثير من الدول الأعضاء والدول الأطراف في الاتفاقية بالقلق إزاء الكيفية التي يمكن بها تنفيذ ذلك القرار.

**الرئيس بالنيابة** (*تكلم بالإنكليزية*): استمعنا إلى المتكلم الأخير في تعليل التصويت بعد التصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ن) من البند ١٢٨ من جدول الأعمال؟

*تقرر ذلك.*

## البند ١٢٨ من جدول الأعمال (*تابع*)

## التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى

### (ف) التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا

**مشروع القرار** (A/73/L.71)

**الرئيس بالنيابة** (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل سنغافورة ليعرض مشروع القرار A/73/L.71.

**السيد غفور** (سنغافورة) (*تكلم بالإنكليزية*): يشرفني شرفا كبيرا أن أتكلم بالنيابة عن الدول الـ ١٠ الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا وأن أعرض مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/73/L.71، المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا“، في إطار البند الفرعي (ف) من البند ١٢٨ من جدول الأعمال. وأود أن أتناول ثلاث نقاط.

أولا، لقد كان إنشاء الرابطة، قبل ٥١ عاما، ممارسة لتعميق التكامل الإقليمي والتعاون الاقتصادي. وبفضل الرابطة تحولت المنطقة التي كانت تتسم بالمجابهة والنزاعات إلى منطقة تعمل

على أساس التشاور والتوافق في الآراء. وقد اضطلعت الرابطة بدور لا غنى عنه في تحقيق السلام والازدهار والنمو في جنوب شرق آسيا. يبلغ مجموع عدد سكاننا اليوم ٦٣٠ مليون نسمة. من الجدير بالذكر أن ٦٠ في المائة من أولئك السكان تقر أعمارهم عن ٣٥ عاما. ومن المتوقع أن تصبح الرابطة رابع أكبر اقتصاد في العالم بحلول عام ٢٠٣٠.

تتمتع الرابطة بإمكانات هائلة بوصفها منظمة إقليمية. وتضاعف الرابطة من جهودها الرامية إلى تحقيق التكامل الاقتصادي وتعزيز التعاون، من أجل تحقيق أقصى قدر لتلك الإمكانات، للتصدي للتهديدات الأمنية وتنفيذ الأفكار المبتكرة من أجل التقريب بين المدن والشعوب. فعلى سبيل المثال، أنشأنا شبكة مدن رابطة أمم جنوب شرق آسيا الذكية هذا العام – وهي منصة تعاونية لتحقيق التآزر في تنمية المدن الذكية في جميع أرجاء منطقة رابطة أمم جنوب شرق آسيا، وإيجاد حلول حضرية مبتكرة تحقق تحسينات ملموسة في حياة شعوبنا.

ثانيا، تم استكمال الجهود التي تبذلها الرابطة للتكامل الإقليمي وتم توسيعها بواسطة المجتمع الدولي. وما كان للتحول السريع للرابطة أن يتم لولا دعم المجتمع الدولي، وخاصة دعم شركائنا الـ ١٠ في الحوار. وتسلم الرابطة بأن التعاون الوثيق مع الشركاء الخارجيين ضروري لمواجهة تحديات عالم يزداد تكافلا وترابطا. ومن جانبنا، نحن الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا سنواصل بناء الثقة الاستراتيجية والمتبادلة من خلال خطوط الاتصال المفتوحة من أجل الحفاظ على هيكل إقليمي منفتح وشامل يتمحور حول رابطة أمم جنوب شرق آسيا.

ثالثا، العلاقة بين الرابطة والأمم المتحدة يعزز كل منهما الآخر. فالأمم المتحدة توفر الإطار المتعدد الأطراف القائم على القواعد الذي يمكن منظمات إقليمية من شاكلة الرابطة من الازدهار. وفي الوقت نفسه، تسهم رابطة أمم جنوب شرق آسيا في السلام والأمن العالميين والتنمية المستدامة بتعزيز ديدن التعاون واحترام القانون الدولي على الصعيد الإقليمي.

واليوم، تقف رابطة أمم جنوب شرق آسيا متحدة كمنظمة إقليمية ملتزمة بتعزيز وحماية القانون الدولي وتعزيز النظام المتعدد الأطراف القائم على القواعد. ومؤخرا، جدد قادة الرابطة التأكيد على أهمية تعددية الأطراف والتعاون الوثيق مع الأمم المتحدة، خلال الاجتماع مع الأمين العام أنطونيو غوتيريش، في تشرين الأول/أكتوبر.

وقدمت رابطة أمم جنوب شرق آسيا مشروع القرار اليوم لترحب بتوسيع العلاقة وتعميق الشراكة مع الأمم المتحدة. ومنذ أن قدمت الرابطة لأول مرة القرار الذي يصدر كل سنتين في عام ٢٠٠٢ (القرار ٣٥/٥٧)، تطورت العلاقة بين الأمم المتحدة والرابطة بشكل كبير. وقمنا بتحديث القرار ليعكس التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل لتنفيذ الإعلان المشترك بشأن الشراكة الشاملة بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا والأمم المتحدة (٢٠١٦-٢٠٢٠)، بما في ذلك في مجالات مثل عمليات حفظ السلام وأمن الفضاء الإلكتروني وإدارة الكوارث.

ومشروع القرار بسيط ومباشر وغير مثير للخلاف. وأغتنم هذه الفرصة لكي أشكر جميع الوفود على مشاركتها البناءة في المشاورات غير الرسمية، وكذلك نهجها المرن والعملي، الذي مكن الرابطة من إعداد نص متوازن وموضوعي. ونطلب من جميع الدول الأعضاء أن تقدم دعمها المستمر لمشروع القرار باعتماده بتوافق الآراء.

**الرئيس بالنيابة** (*تكلم بالإنكليزية*): نشرع الآن في النظر في مشروع القرار A/73/L.71.

قبل أن أعطي الكلمة للمتكلمين شرحا للموقف، أود أن أذكر الوفود بأن التعليلات تقتصر على ١٠ دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

أعطي الكلمة الآن لممثل بنغلاديش.

**السيد كازي** (بنغلاديش) (*تكلم بالإنكليزية*): كجار مباشر لرابطة أمم جنوب شرق آسيا إلى الشرق، تعلق بنغلاديش أهمية كبيرة على علاقاتها المتعددة الأبعاد مع تلك المنظمة الإقليمية. ونحن ندرك ونقدر إسهام الرابطة الاستباقي في تعزيز السلام والأمن والاستقرار في المنطقة. وفي السياق نفسه، ما زلنا نتوقع أن تتعاون الرابطة مع الأمم المتحدة بصورة مجدية في التصدي لبعض من أهم التحديات التي تواجه المنظمة والمنطقة الأوسع.

إن الاتجار غير المشروع بالميثامفيتامين من ميانمار – العضو في الرابطة – يعيث فسادا بالفعل في جميع أنحاء جنوب شرق آسيا وأوقيانوسيا. والأزمة الإنسانية للروهينغا، التي نشأت أيضا في ميانمار، تجاوزت في خطورتها ونطاقها كل الأبعاد وباتت تشكل طائفة من التحديات الآنية والطويلة الأجل للسلام والأمن في المنطقة. وقد بذلت بنغلاديش جهودا لاحتواء التأثير الإقليمي الأوسع للأزمة حتى الآن، لكن لا يمكنها تحمل مسؤولية التداعيات المحتمل أن تنجم عن الأزمة في السياق الإقليمي الأوسع لفترة أطول. وعلى الرابطة دور كبير ينبغي أن تقوم به في هذا الصدد، وينبغي أن يشمل تيسير ودعم المبادرات في جميع المحافل المتعددة الأطراف ذات الصلة، بما في ذلك الأمم المتحدة.

ولذلك، فإننا نأسف لأن الدول الأعضاء في الرابطة لم تقبل إدراج أي إشارات عامة إلى هذه المسألة في مشروع القرار A/73/L.71، ناهيك عن الأزمة الإنسانية للروهينغا ذاتها. ونتوقع من رابطة أمم جنوب شرق آسيا أن تبدي النضج والبراغماتية لتحمل المسؤولية بشأن مسألة ينبغي أن تكون سمة بارزة لتعاونها مع الأمم المتحدة. وانطلاقا من روح حسن الجوار التقليدية، ستنضم بنغلاديش إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، الذي سعدنا بالمشاركة في تقديمه عام ٢٠١٦.

ونشكر وفد سنغافورة على دوره البناء كرئيس لرابطة أمم جنوب شرق آسيا هذا العام. ونتطلع إلى نفس المستوى من المشاركة والتجاوب من الرئيس القادم.

**الرئيس بالنيابة** (*تكلم بالإنكليزية*): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/73/L.71، المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا“.

أعطي الكلمة لممثل الأمانة العامة.

**السيد ناكانو** (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار، وإضافة إلى الوفود المدرجة أسماؤها في الوثيقة، أصبحت البلدان التالية من مقدمي مشروع القرار A/73/L.71: أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البحرين، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تيمور – ليشتي، الجزائر، جزر سليمان، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جورجيا، جيبوتي، رومانيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السودان، سويسرا، سيشيل، شيلي، طاجيكستان، عمان، غينيا، غينيا – بيساو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

**الرئيس بالنيابة** (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقرر اعتماد مشروع القرار A/73/L.71؟

*اعتمد مشروع القرار* A/73/L.71 (القرار ٧٣/٢٥٩).

**الرئيس بالنيابة** (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند الفرعي (ف) من البند ١٢٨ من جدول الأعمال؟

*تقرر ذلك.*

*رفعت الجلسة الساعة* ١٦/١٠.